

The Role of the Obligatory Will (Waṣiyyah) to Achieve Sustainable Sponsorship of COVID-19 Orphans: A Maqāṣidic Study

دور الوصية الواجبة في تحقيق استدامة كفالة أيتام كوفيد-19: دراسة مقاصدية

سعيد عبد الله بوضري⁽ⁱ⁾، نجم أديولي شرف⁽ⁱⁱ⁾، حسن سليمان⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

COVID came and left bitter memories among human societies, such as the rise of unemployment, leaving many deaths, and an increase of orphans and widows. This undoubtedly negatively affects the social cohesion worldwide. The bitter truth is that orphans of corona victims are one of the painful social and economic consequences of this pandemic. Every society will eventually have to deal with their sponsorship. It also negatively affects the structure and organization of the family due to the large number of victims who were the heads of the families. Therefore, this research aims to clarify the objectives of Shari'ah in protecting orphans and to reveal the role of the obligatory will (waṣiyyah) in achieving it and the sustainability of sponsoring orphans of Covid-19 and similar humanitarian disasters. This is done by adopting two basic approaches. The first is inductive, and the other is descriptive. The inductive method is used to trace concepts related to the topic in the sources, references, and heritage books. The descriptive approach is used to explain the objectives of Shari'ah and their importance in achieving social and economic interests, and how they are employed in meeting the needs of orphans in Islamic societies. The study reached some results and recommendations for the coordination and implementation of the obligatory will in the Muslim community to assist orphans from COVID-19, which has caused death of many parents worldwide. And it is worthwhile to activate the system of obligatory will to achieve the public interest of caring of COVID orphans by providing them with the social, economic, and educational needs and including it in a personal status law, if possible. The study suggests further research on a legitimate alternative to care for COVID victims, such as using the Social Endowment to manage the affairs of COVID-19 orphans in the Muslim community.

Keywords: Obligatory will (waṣiyyah), sustainability, orphan sponsorship, COVID-19, Maqāṣid al-Shari'ah.

ملخص البحث

جاءت كوفيد وتركت ذكريات مريرة في أوساط المجتمعات الإنسانية؛ ارتفعت بحلولها البطالة، وخلّفت فينا عددًا كبيرًا من الوفيات، فزاد اليتامى، والأرامل، وهذا لا شكّ يؤثّر سلبًا على التماسك الاجتماعي في أنحاء العالم. والحقيقة المرّة أنّ أيتام ضحايا كورونا أحد العواقب الاجتماعية والاقتصادية المؤلمة التي خلفها وباء كورونا، والذي سيعاني كلّ مجتمع في نهاية الأمر من التعامل مع كفالتهم. وكذلك يؤثّر سلبًا على هيكل الأسرة وتنظيمها لكثرة عدد ضحاياها من أرباب الأسرة. فلذا، يهدف هذا البحث إلى بيان مقاصد الشريعة في حماية الأيتام، وكشف دور الوصية الواجبة في تحقيقها واستدامة كفالة أيتام كوفيد-19 وما يشبهها من الكوارث الدامية. ويتمّ ذلك بانتهاج منهجين أساسيين؛ أولهما الاستقرائي، والآخر الوصفي. يُستخدم المنهج الاستقرائي لتتبّع المفاهيم المتعلقة بالموضوع في المصادر والمراجع وكتب التراث. ويوظّف المنهج الوصفي في بيان مقاصد الشريعة وأهميتها في تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية وكيف يتمّ توظيفها في القيام باحتياجات الأيتام في المجتمعات الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات لتنسيق وتنفيذ الوصية الواجبة في المجتمع المسلم لمواجهة كوفيد-19 التي تسبب بكثرة وفيات الوالدين في العالم، فيشير حاجة إلى تفعيل الوصية الواجبة لرعاية أيتام ضحايا كورونا من الوارثين الذين لم يستحقوا التركة لسبب من الأسباب الشرعية أو غير ذلك، ويُجدر تفعيل نظام الوصية الواجبة لتحقيق مصلحة عامة في حماية أيتام كوفيد بتوفير احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وإدخالها في قانون الأحوال الشخصية إن أمكن. وتقترح الدراسة مزيدًا من البحث عن بديل شرعي لرعاية ضحايا كوفيد مثل استخدام الوقف الاجتماعي لإدارة شؤون أيتام COVID-19 في المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوصية الواجبة، الاستدامة، كفالة الأيتام، كوفيد-19، مقاصد الشريعة.

⁽ⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: saheed@iium.edu.my

⁽ⁱⁱ⁾ باحث حر: sharofuadewale@yahoo.com

⁽ⁱⁱⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: abuxzubair@iium.edu.my

أو المؤسسات الحكومية والمستقلة. وهذا بلا شكّ يعتبر التزاماً قانونياً وأخلاقياً. لكن مع ذلك، لم نزل مجتمعاتنا -خاصةً الإسلامية- بحاجة إلى شدّ الأزر لدعم المبادرات الحكومية وتحمل مسؤولية تعزيز كفالة أيتام ضحايا الكوفيد أتباعاً للآيات القرآنية التي تُرغّب في كفالة الأيتام، واقتداءً بالسنة النبوية التي تؤكد ذلك.

لقد أوجب الإسلام حماية الأيتام من كافة أشكال الإساءة حيث يقول ربنا عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 8]، كما يعد ربنا بالعواقب الوخيمة لمن ينتهك حقوق الأيتام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

ومّا يدلّ على اهتمام الإسلام بكفالة الأيتام أنّ لديه مبادئ توجيهية لرعاية الأيتام، ولا يوجد كتاب من كتب التراث الفقهي إلّا وقد تناول حقوق الأيتام، وفقه رعايتهم، والأحكام والآراء الفقهية المتعلقة بهم، ومحاوله إنشاء صندوق لرعايتهم أو إدراجها في الصناديق الخيرية الأخرى. ومن الصناديق التي يمكن إدراج كفالة الأيتام فيها للقيام بحاجاتهم التربوية من دفع رسوم الدراسة، والإعاشة، والسكن والاحتياجات الأساسية الأخرى إلى أن يبلغ سنّ الرشد "صندوق الوصية الواجبة"، وهو ما سيقوم الباحثون ببيان حقيقته في هذه الدراسة، مع ذكر أحكام الوصية الواجبة، وضوابطها الشرعية، وتطبيقها، ومبررات استخدامها لاستدامة رعاية شؤون أيتام كوفيد-19.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة هذا البحث في وجود عدد غفير من أيتام ضحايا كوفيد-19 تصعب عليهم الإعاشة بعد وفاة والديهم، ويعانون من عدم العناية باحتياجاتهم الأساسية من دراسة ومطعم وملبس. وبدأت المجتمعات الإسلامية وغيرها بالبحث عن الحلول، مع أنّ الإسلام قد وضع خططاً متنوّعة لتلبية حاجات الفقراء والمساكين، بل لم يهمل جانب اليتامى والأرامل في هذه الخطط. لذلك، يحاول هذا البحث كشف صندوق آخر لتلبية حاجات أيتام ضحايا كورونا وكيفية استخدامه لاستدامة تلبية حاجات هؤلاء الأيتام.

المحتوى

المقدمة	90
المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة ومقاصدها	92
المطلب الأول: تعريف الوصية لغة وشرعاً	92
المطلب الثاني: مقاصد الوصية	92
المطلب الثالث: الوصية الواجبة والتأصيل الشرعي لها	93
المبحث الثاني: الدراسة الفقهية عن الوصية الواجبة	93
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للوصية الواجبة	93
المطلب الثاني: الإمام ابن حزم والوجوب القضائي للوصية	95
المطلب الثالث: مشروعية رعاية الأيتام	95
المبحث الثالث: الوصية الواجبة في تحقيق استدامة كفالة الأيتام في جائحة كوفيد	96
المطلب الأول: دور الوصية الواجبة في استدامة كفالة الأيتام	96
المطلب الثاني: الأنظمة الإسلامية لكفالة الأيتام	97
الخاتمة	98
المراجع	98

المقدمة

وفقاً لتقرير مركز السيطرة على الأمراض لعام 2021م، فإنّ ارتفاع عدد وفيات كوفيد 19 يشكّل خطراً كبيراً على حياة الأطفال الذين فقدوا كلا الوالدين أو أحدهما وأفراد الأسرة. وارتفع نتيجة ذلك تدهور الصّحة العقلية لكثير من هؤلاء الأطفال، والتسرب من المدرسة، وتدني المشاعر الذاتية فيهم، واستغلالهم في البغاء مع اتّخاذهم آلة جنسية، والعنف ضدهم. يتوصّل في هذه الدراسة إلى أنّ المجتمع بأمسّ الحاجة إلى استكشاف حالة ضحايا جائحة كورونا من الأيتام والقيام الفوري بالاهتمام بنموّهم الاجتماعي والعاطفي، والدّعم المادي والمعنوي وقت الجائحة وبعدها (Ahmad et al., n.d.; He & Harris, 2020; Singh et al., 2020).

وسعيّاً لتحقيق دعم أيتام ضحايا جائحة كورونا، قام كثير من الدّول بإنشاء صندوق خاص للأيتام الذين فقدوا والديهم أو أحدهما بسبب كوفيد لضمان تعليمهم وإعاشتهم، وكذلك توفير الشّغل لمن بلغ أشده منهم سواء من قبل الحكومة

19. وكذلك مقالة أخرى منشورة بعنوان: "بناء السلام والازدهار من خلال خطة رئيس الوزراء لرعاية أيتام كوفيد - 19 في الهند" (Sivakami N. 2022, p. 1874). وتتلخص الخطة المذكورة في إعطاء الحكومة مكافأة مالية شهرياً لهؤلاء الأيتام إلا أن الباحث ينتقد هذا النظام لأن المكافأة أقل ولا تسد احتياجات هؤلاء الأيتام مع طلب الزيادة.

ومنها تقرير يونيسف (Better Care Network & UNICEF, 2020)، يدعي أن تفشي الوباء غير المسبوق الذي أدى إلى زيادة عدد أيتام كوفيد -19 يتطلب حاجة ملحة للدعم الاجتماعي السريع لممارسي حماية الطفل والمسؤولين الحكوميين في استجابتهم الفورية لمخاوف حماية الطفل التي يواجهها الأطفال المعرضون لخطر الانفصال أو في الرعاية البديلة أثناء جائحة كوفيد.

والدراسة التي أجراها (Putri, 2022) تؤكد أن بعض الأطفال معرض لخطر جائحة كورونا، مما يهدد حق الحياة والصحة، الاقتصاد والتعليم وغيرها، وهناك حاجة ماسة للتدخل الاجتماعي لتلبية الأبوة المستمرة للضحايا من الأطفال، وهذا أمر ضروري كما هو متأصل في مقاصد الشريعة من حيث حفظ النسل. ويمكن ذلك بما فعلوا في إندونيسيا بالحركة الوطنية للوالدين بالتبني لحماية الأطفال المتضررين من جائحة كوفيد-19.

ووفقاً لـ (New Straits Times, 2021) تم إنشاء Yayasan Keluarga Malaysia بشكل عاجل بمبلغ 25 مليون رينغيت ماليزي لتلبية حاجة الأيتام خلال الوباء في ماليزيا بهدف تحقيق الهدف الأعلى المتمثل في حماية ذرية الأسرة الماليزية.

يمكن الاستفادة من هذه الدراسات وما يشابهها في معرفة معدل أيتام ضحايا كوفيد، واحتياجاتهم، ومعرفة ما تخططه الحكومات، والمؤسسات، والأفراد، والجماعات لاستدامة كفالة أيتام كوفيد خاصة وأيتام المجتمع عامة. ويتكوّن هذا البحث من ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

أسئلة البحث: يجب هذا البحث -بناءً على المشكلة السابقة- عن أسئلة، هي: ما هي معاناة أيتام ضحايا كوفيد؟ وما السبيل إلى تحليلها؟ وهل يمكن استخدام الوصية الواجبة لاستدامة رعاية هؤلاء الأيتام؟

أهداف البحث: يحاول هذا البحث بيان كيفية تفعيل الوصية الواجبة من خلال صندوق خاص لاستدامة رعاية الأيتام.

منهج البحث: يتم توظيف منهجين أساسيين في هذا البحث، وهما: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. فأما المنهج الاستقرائي، فسيوظفه الباحثون في جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث واستنتاج نتائج جديدة تدعم استدامة رعاية الأيتام. وأما المنهج التحليلي، فيتم استخدامه في توضيح المصطلحات ومكان المشكلة في رعاية أيتام كوفيد، ثم استخلاص نتيجة مخصصة لاستدامة رعاية الأيتام.

الدراسات السابقة: بخصوص المقالات المنشورة المتعلقة بأيتام ضحايا كوفيد 19، منها: مقالة منشورة عام 2021م بعنوان "فقدان جيل: دراسة عن أيتام ضحايا جائحة كورونا في سليمان، يوجياكارتا"، وتوصل الباحث في هذه المقالة إلى أن وباء كوفيد أدى إلى تفاقم الظروف المعيشية لكثير من الأيتام (Sinuraya, S. I., & Faidati, 2022, 79). وهناك عديد من المقالات الأخرى التي توصلت إلى النتيجة نفسها، مثل "الأبوة في وقت كوفيد 19"، (Cluver, L et. Al., 2020, 395).

ومنها "الحد الأدنى من التقديرات العالمية والإقليمية والوطنية لأيتام ضحايا كوفيد حسب العمر والظروف الأسرية إلى 31 أكتوبر 2021م: دراسة نموذجية محدثة". (Unwin H.J.T et. Al., 2022)

وأما ما يخص خطط استدامة رعاية أيتام ضحايا كوفيد 19، فمن المقالات المنشورة فيها ما تأتي:

مقالة نشرها مركز السيطرة على الأمراض والوقاية بعنوان: "منظمة اليتم العالمية المرتبطة بكوفيد 19". (CDC Global health, 2021) ذكر كاتب هذه المقالة جهود بعض الدول مثل البرازيل، والبيرو، والمكسيك، والولايات المتحدة، والهند في وضع القوانين والسياسات لدعم أيتام ضحايا كوفيد

المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة ومقاصدها

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة وشرعاً

كلمة الوصية في اللغة مشتقة من الفعل وصّى، بمعنى اتصل ووصل. يقال: وصيت الشيء بالشيء إذا تمّ إيصاله به، ووصيت الأرض إذا اتصل نبتها بالأرض (Al-Fayrūz Abādī, 2005, 134).

وشرعاً: هي ما أوجبه الموصي في ماله بعد موته (Al-Kāsānī, 1986). وعُرف أيضاً بتبرّع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق (Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, 1377AH). وعرفها البهوتي بتعريف أكثر وضوحاً، وهو التبرّع بالمال بعد الوفاة (Al-Bahūtī, 1982, 325).

وبالنظر إلى هذه التعريفات، نجد أنّها متقاربة من حيث المقصد؛ وهو نقل حقّ التصرف في التبرّع بعد الموت إلى الموصي له تحقيقاً لمصلحة الغير. والأدلة متضاربة على مشروعيتها في الكتاب، والسنة بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية، والعقل، وناقد عليها إجماع سلف الأمة.

واختلف الفقهاء في حكمها على قولين؛ أولهما قول من ذهب إلى وجوبها، ويرون أنّ على كلّ ميّت وصية سواء من قليل المال أو كثيره، لا سيّما لمن لا يرث من الأقارب. وممن حكى هذا القول الإمام الزهري، ومسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير (Ibn Qudāmah, 1409AH, 6/301; Ibn 'Abidin, 1386AH, 5/415).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوبها مطلقاً، وإنّما هي مستحبة، إذ هي من قبيل العطية. والعطية غير واجبة في الحياة فكيف تجب بعد الموت (Ibn Mawdūd, 1356AH, 5/64; Ibn 'Abd al-Barr, 1400AH, 2/1023; Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, 1415AH, 3/47).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الوصية قد تجب في حالات، منها: إذا علم الموصي استيلاء الخونة من أمناء الحكم أو غيره على ماله، وكذلك في حالة من له ثروة ويسار (Al-Damīrī, 1425AH, 6/323; Al-Sarakhsī, 1414AH, 27/143; Al-Shawkānī, 1413AH, 6/43).

المطلب الثاني: مقاصد الوصية

من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية لا تأمر بشيء ولا تنهى عنه إلّا لمقصد، أدركه الإنسان أو لم يدركه. ومقاصد الوصية من حيث الأصالة والتبعية يمكن تقسيمها إلى قسمين؛ قسم أصلي، وقسم تبعي.

أ. مقاصد الوصية الأصلية

فالمقصد الأصلي هو الغرض الدافع إلى تشريع الحكم أصلاً وابتداءً. فحفظ المال من جانب عدم هو المقصد الأصلي للوصية، وتفصيل الكلام فيه كالتالي:

الأول: إغناء الأقارب والفقراء والمساكين وسدّ حاجاتهم: يلاحظ هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]. ومحلّ الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾. ووجه الشاهد منها أنّ الله عزّ وجلّ يوصي من يخلف بعده زوجاً إغناءها بالمتاع الذي تعيش به إلى أن يستقرّ أمرها أو تجد من يعولها. وقد يقال إنّ هذه الآية منسوخة بآية الموارث كما يرى جمهور العلماء، لكن الأقرب إلى الصواب أنّ المنسوخ من الآية هو الجزء المتعلّق بالعدة، وأما الجزء المتعلّق بالوصية فهو محكم، فلا يسلم لقول من قال بنسخها لعدم وجود التعارض بينها وبين آيات ميراث الأزواج في سورة النساء، إذ لا منافاة بين الإحسان والتوارث.

الثاني: حفظ المال من الضياع والإتلاف، ويفهم هذا من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]. ومحلّ الشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. ووجه الشاهد أنّ الخير في الآية كما هو مألوف في الاصطلاح القرآني يعني "المال الكثير الحلال" (Al-Rāghib al-Asfahānī, 1412AH, 301). فهذا ينبئ أنّ حفظ المال من الضياع والإتلاف من مقاصد الشارع في تشريع الوصية، إذ ترك المال الكثير بأيدي الورثة فقط قد يسبب لهم التبخر والإسراف في صرف الأموال.

على سبيل المثال: عَرَفَهَا عبد الرحمن العدوي بأنها: "تمليك نصيب معلوم من التركة جبراً لفرع الولد الذي مات في حماية موزته بشروط مخصوصة" (Al-Adawī, 1996, 148). وهناك تعريفات أخرى أدلى بها الآخرون من الباحثين إلا أنها قريبة من هذا التعريف مضموناً ومعنى. وخلاصة التعريفات كلها أن "الوصية الواجبة" هي ما يُجبر المتوفى القيام به حال حياته من تمليك لإغناء من لا يرث من أقاربه بعد موته.

لكن الجميع في تعريفاتهم يحصرونها في الأحفاد الذين هلك والدوهم وليس لهم نصيب من ميراث أجدادهم لوجود الحجة. وهذا يعتبر نقصاً في التعريف إذ حصر الوصية في الأحفاد دون غيرهم يتنافى مع الدليل الثابت في الكتاب، وهو آية الوصية للوالدين والأقربين؛ فيشمل الوالدين الأجداد والجدات وإن علواً، كما يشمل الأقربين كل من له قرابة مع المتوفى من أعمام وعمات وذوي الأرحام وهم جميعاً المعنيون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: 8].

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية عن الوصية الواجبة

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للوصية الواجبة

من قرأ الآيات والأحاديث التي شُرعت بها الوصية يجد أن الوصية مرغوبة فيها، بل ذهب بعض العلماء إلى وجوبها في كثير المال، وقال بعضهم بوجوبها في الكثير والقليل. وقد سبق في معرض الكلام عن حكم الوصية خلاف العلماء في ذلك، ومستند المائلين إلى وجوبه هو ما سيتم بيانه هنا.

ذهب إلى وجوب الوصية داود الظاهري، وابن حزم، والإمام الزهري، وأبو مجلز، وغيرهم من الفقهاء (Al-Sarakhsī, 1414AH, 27/143; Al-Kāsānī, 1986, 7/331; Al-Shawkānī, 1413AH, 6/43). بل لم يكتف ابن حزم بالقول بوجوبه ديناً فحسب، وأضاف إليه الوجوب قضاءً (Ibn Hāzīm, n.d., 8/352).

وأقوى أدلة أصحاب هذا القول ما استدلوا به من نصوص الكتاب والسنة. فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ

وأما المقاصد التبعية، فهي التي روعي فيها حظ المكلف من الحاجيات والمكملات، فمن المقاصد التابعة في الوصية ما يأتي: الأول: صلة الرحم، ويلاحظ هذا المعنى في نفس الآية السابقة، قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]، إذ قدّم في الوصية الوالدين والأقربين على غيرهم لتقوية الصلة والعلاقة بينهم.

المقصد الآخر التابع للوصية الواجبة هو ما يجب من مال الموصي بحيث إذا كان في ماله حق الغير، سواء كان الحق من حقوق الله مثل الكفارة، أو من حقوق الإنسان كالدين الذي لا يعلمه أحد بين الدائن والمدين إلا الله، فتجب الوصية هنا لأن قضاء الدين واجب، والوصية وسيلة إلى الواجب فصارت واجبة (Al-Jāsir, 2013).

المطلب الثالث: الوصية الواجبة والتأصيل الشرعي لها

لقد سبق تعريف الوصية في المطلب السابق، ويبقى في هذا المطلب التوغل في الحديث عن الوصية الواجبة. وهذا يتطلب التعريف بالوجوب ليكتتمل فهم الوصية الواجبة وحقيقتها.

فالوجوب في اصطلاح الأصوليين هو "تعلق الإيجاب بأفعال المكلفين" (Al-Zarkashī, 1414AH, 1/176). والواجب هو ما يذم تاركه قصداً مطلقاً، أو المطلوب من المكلف على وجه الحتم والإلزام (Ibn al-Humām, 1403AH, 1/32). وهو منقسم إلى عيني يتعلق بالفعل، وكفائي يتعلق بالفعل.

فالوصية الواجبة إذاً هي الوصية التي لا بدّ منها، وتاركها مستحق للوم والعقاب. لكن الوصية بهذا المعنى لم يتطرق إليها الفقه الإسلامي ولم يتناولها أحد من الفقهاء القدامى، اللهم إلا من قال بوجوب الوصية، والفرق بين الاثنين بين.

أما تعريف "الوصية الواجبة"، فقد عرّفها المعاصرون بتعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنه لم يختلف مضمونها. وكثير ممن عرّفها في العصر الحديث يحصرها في الأقارب المحجوبين من الميراث، مثل الأحفاد والجدات والخالات وغيرهم من الأقربين المحجوبين حجب حرمان.

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [البقرة: 180]. فالشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾. ووجه الشاهد أنّ قوله تعالى "كُتِبَ" يعني وجب. ونقل عن ابن عطية أنّه قال: "فعلى قراءة الرفع تكون الوصية واجبة" (Ibn al-Mubārak, 2004, 2/426). بل قال البعض إنّ قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ في آخر الآية أيضًا تأكيد للجواب الذي صدرت به الآية (Al-Tabarī, n.d., 3/123).

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]. ومحلّ الشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾. ووجه الشاهد أنّ قوله تعالى "وَصِيَّةً" منصوب على الأمر أي فليوصوا وصيةً لأزواجهم (Al-Zajjāj, 1988, 1/321). ورويت عن ابن مسعود قراءة شاذة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ (Ibn Khālawayh, n.d., 1/156).

فالأيتان المذكورتان هنا هما أقوى أدلة القائلين بوجوب الوصية من العلماء. لكن جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الوصية بأيّ حال من الأحوال بدليل أنّ الآيتين منسوختان بآيات الميراث. لكن الأقرب إلى الصواب أنّهما غير منسوختين، إنّما تخصّصهما الآيات الأخرى التي يُظنّ بها النسخ، وعلى فرض أنّهما منسوختان، نقول إنّ المنسوخ جزء ممّا في الآيتين من الأحكام، وليس كلّ ما ورد فيها من الأحكام.

فعلى سبيل المثال، يلاحظ في آية الوصية للوالدين والأقربين أنّ آية ميراث الوالدين جاءت لتخصيصها، فبقي حكم وجوب الوصية للأقربين دون الوالدين. وهذا بدليل أنّ الشارع أمر باستزاق الأقربين من الميراث إذا حضروا. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 8]. لقد أقرّ جمهور المفسّرين، ومنهم ابن عباس أنّ هذه الآية محكمة (Al-Hafnāwī, 2002, 393). قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "إنّها محكمة والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون، إذا كان المال وافرًا والاعتذار إليهم إن كان المال قليلًا" (Ibn al-'Arabī, n.d., 3/123).

أما من السنة، فممّا يستدلّ به القائلون بوجوب الوصية ما أخرجه البزار وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: ((مَا حَقَّ امْرِئٌ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ أَنْ يَبَيِّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) (Al-Bazzār, 2009, 12/35). ووجه الاستشهاد بالحديث أنّ الرسول يوجب الوصية على الموسر. لكن كون هذا الحديث دليلًا على وجوب الوصية فيه نظر؛ أولًا، لأنّ كلمة "الإرادة" يعكس "الإيجاب والإلزام". وأخيرًا، لو سلّمنا أنّه دليل على وجوب الوصية، فملقصود بالوصية في الحديث هو "الوصية العامة"، مثل قضاء الدين، وردّ الودائع، فليست الواجبة التي يتكلّم عنها الفقهاء. قال الكاساني: "وفي نفس الحديث ما ينفي الوجوب" (Al-Kāsānī, 1986, 7/30).

وأما القائلون بعدم وجوب الوصية مطلقًا وأنّها منسوخة بآيات الميراث، فلمهم أيضًا أدلّة من الكتاب والسنة لكنها جميعًا لم تسلم من المقال، وقد تقدّمت مناقشتها مجملًا في هذا المبحث.

فعلى سبيل المثال، يلاحظ في آية الوصية للوالدين والأقربين أنّ آية ميراث الوالدين جاءت لتخصيصها، فبقي حكم وجوب الوصية للأقربين دون الوالدين. وهذا بدليل أنّ الشارع أمر باستزاق الأقربين من الميراث إذا حضروا. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 8]. لقد أقرّ جمهور المفسّرين، ومنهم ابن عباس أنّ هذه الآية محكمة (Al-Hafnāwī, 2002, 393). قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "إنّها محكمة والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون، إذا كان المال وافرًا والاعتذار إليهم إن كان المال قليلًا" (Ibn al-'Arabī, n.d., 3/123).

فالأيتان المذكورتان هنا هما أقوى أدلة القائلين بوجوب الوصية من العلماء. لكن جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الوصية بأيّ حال من الأحوال بدليل أنّ الآيتين منسوختان بآيات الميراث. لكن الأقرب إلى الصواب أنّهما غير منسوختين، إنّما تخصّصهما الآيات الأخرى التي يُظنّ بها النسخ، وعلى فرض أنّهما منسوختان، نقول إنّ المنسوخ جزء ممّا في الآيتين من الأحكام، وليس كلّ ما ورد فيها من الأحكام.

المطلب الثاني: الإمام ابن حزم والوجوب القضائي للوصية

ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب الوصية، ويبرز هذا الرأي في أماكن متعددة من كتابه المحلى. قال معنوناً باباً من أبواب المحلى: "الوصية فرض على كل من ترك مالا" (Ibn Hazm, n.d., 8/349). وقال في موضع: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه" (Ibn Hazm, n.d., 8/358). وفي موضع آخر في المحلى، قال: "فمن مات ولم يوص، ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد" (Ibn Hazm, n.d., 8/351).

وهذه النصوص المنقولة من الإمام ابن حزم تؤكد رأي القائلين بوجوب الوصية ديانة من القدامى، كما تعزز أيضاً رأي القائلين بالوجوب القانوني للوصية في هذا الزمن. فيرى استخراج جزء من تركة من لم يوص بشيء لمن لا يرث من أقاربه لمانع من موانع الإرث قهراً سواء وافق الورثة أو لم يوافقوا. قال ابن حزم: "فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت" (Ibn Hazm, n.d., 8/351).

والأخذ بهذا الرأي لا بأس به لأن شريعتنا الإسلامية دائماً وراء المصلحة، فالأخذ بمثل هذا الرأي من قبيل إعمال قاعدة المصلحة المرسلة وتفعيلها، إذ المجتمع بحاجة إليه لتحقيق ضرورة شرعية أخرى، وهي كفالة الأيتام كما سيأتي. وإذا أبى أصحاب المال القيام بهذا الواجب عفواً، فللمحاكم التصرف بما يراه مصلحة للمجتمع وإخراجها من التركة عنوة، إذ "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" إذا لم تخالف الأسس الشرعية الكبرى (Al-Zuhayli, 2006, 1/493).

ويشترط القانون في الوصية الواجبة أن تكون في حدود الثلث ولا تزيد عنه، بحيث أخذ الأحفاد الثلث، وألا تكون الوصية الواجبة للوراثين خاصة من أهل الطبقة الأولى التي لم تكن بينهم وبين الميت أنثى مثل أولاد البنات وأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم.

المطلب الثالث: مشروعية رعاية الأيتام

فاليتيم شرعاً: هو من فقد والده قبل سن البلوغ، ويؤول عنه الوصف إذا بلغ (Al-Shirāzi, 1992, 3/301). فرعاية الأيتام بمختلف أشكالها ضرورة شرعية أمر الشارع بها ورغب فيها. قال تعالى أمراً بها: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَاللَّهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: 83]، ومثلها كذلك في سورة النساء، آية 36. وقال تعالى محذراً من إيذاهم وكل ما يؤدي إلى جرح مشاعرهم: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9].

وفي القرآن آيات كثيرة دالة على وجوب رعاية الأيتام والإحسان إليهم والمبالغة فيه ولو أدى إلى زواج البنات منهم، وعدم مسهم بأذى في أنفسهم وأموالهم، وذكرها مع أعظم أعمال البر كما ورد في آية ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ في سورة البقرة.

ورعاية الأيتام تشمل تحقيق حق الحياة، والرعاية، والتسبب، والتفقه، والولاية، والتربية الإسلامية الصحيحة، والوقاية والحماية.

والمقصد الأصلي من هذه الرعاية حفظ النفس الذي هو ضرورة من الضروريات الخمس؛ أي صيانة أنفسهم من الهلاك بما فيها تحقيق الأمن النفسي لهم. وكذلك حفظ أموالهم من الضياع والإتلاف إذا ترك لهم مال يقضى به حوائجهم، وتقديم كافة أشكال الرعاية لهم.

وهذان المقصدان من المقاصد الضرورية في التشريع الإسلامي. فحفظ النفس وحمايتها من كل ما يهدمها أو يعطل عملها كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بها ضرورة شرعية، وهي باتفاق الأصوليين في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، بل تقدم على حفظ الدين في بعض الحالات. وقد أمر الشارع حفظها من جانب الوجود والعدم.

ولتحقيق هذا المقصد الضروري يجب الاعتناء برعاية الأيتام وتوفير حوائجهم من المواد الغذائية والملابس، وإحياء أنفسهم معنوياً بحسن تربيتهم وتأديبهم، ولا يتحقق أي من هذه الأشياء إلا بالمال، فإذا كان لليتم مال موروث فضروري حفظ ماله، فإذا لم يترك له مال كحال الكثير من الأيتام في هذا

وحكومة إندونيسيا أيضاً في عام 2021م، حاولت إصدار لائحة خاصة بشأن حماية أيتام كوفيد. وكلفت وزارة تمكين المرأة وحماية الطفل بوضع خطط مستدامة لتفعيل الحماية الخاصة لأطفال ضحايا كوفيد 19 ورعايتهم وتوصيل الاحتياجات الأساسية والخاصة إليهم (Indonesia Government, 2021).

والمؤسسات غير الحكومية أيضاً قامت بمبادرات لا بأس بها لتحقيق استدامة كفالة أيتام ضحايا كوفيد. على سبيل المثال، في المكسيك، مؤسسة بينتو جواريس (Benito Juarez) تحاول تقديم المنح الدراسية لهم، والتي تبلغ قيمتها ثمانمائة بيزو (800) مكسيكي (حوالي 40 دولاراً أمريكياً). كما استجابت الحكومة الماليزية بشكل مناسب بإنشاء (Yayasan Keluarga Malaysia) للاحتياجات الفورية والمستمرة للأيتام كوفيد، (Ling, 2021).

وهناك جهود أخرى غير التي تم ذكرها قامت بها الحكومات والمؤسسات غير الحكومية لدعم أيتام ضحايا كوفيد 19، لكن أغلبها غير مستدامة لأنها موضوعة على العجالة، وغير مخططة بشكل ممتاز، فقد ينقطع الدعم قريباً بتغيير النظام الحكومي أو السلطة. فلذا يمكن النظر في حل آخر تتم به استدامة كفالة أيتام ضحايا كوفيد.

ومن مقاصد رعاية الأيتام استدامة المال الموصى به لهم، والذي يمكن من خلال إنشاء الصندوق الخيري لاستثماره في الأعمال الاجتماعية لتعزيز زيادة واستمرارية الخدمة بغرض تلبية احتياجات أيتام كوفيد. والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا نسمح لأموال الأيتام مثل الوصية الواجبة بالراحة أو الاستنزاف أو الاستهلاك دون استكشاف فرص تكوين الثروة واستثمارها أو توليدها في الأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً للشرعية الإسلامية؟ وقال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6]. وبين تفسير البغوي ألا يتم تسليم أموال اليتامى لهم حتى يتبين الرشد عقلاً وصلاًحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه، وقد أمرنا الله تعالى ألا نؤتي اليتامى أموالهم إلا بعد استئناس الرشد فيهم،

الزمن، يلزم المجتمع تحقيق هذا المقصد بما يراه مناسباً من الطرق الشرعية.

ومن هنا يأتي دور الوصية الواجبة كوسيلة من وسائل تحقيق رعاية الأيتام وحفظ أنفسهم من الضياع والهلاك.

المبحث الثالث: الوصية الواجبة في تحقيق استدامة كفالة الأيتام في جائحة كوفيد

المطلب الأول: دور الوصية الواجبة في استدامة كفالة الأيتام
قد سبق البيان أن جائحة كوفيد 19 لم تترك جانباً من جوانب الحياة إلا أثرت فيه تأثيراً سلبياً. تغيرت بها الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وكذا الحياة الأكاديمية. كثرت ضحايا كوفيد، وخلف في مجتمعاتنا الآلاف من الوفيات فأصبح كثير من النساء أرمال من غير دخل ولا مصدر للرزق، وأضحى كثير من الأولاد يتامى من غير كفيل.

وللقيام بواجب كفالة هؤلاء اليتامى، حاول كثير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات غير الربحية وتحمسوا في تقديم حلول تسهم في كفالتهم وإعطائهم الاحتياجات العامة والخاصة ووضعوا خطط الاستدامة لكفالة أيتام كوفيد 19 خاصة. ففي بعض الدول مثل "البرازيل"، تم تقديم ما لا يقل عن سبعة مشاريع قانونية تفرض وضع خطط الاستدامة لضمان حماية هؤلاء الأيتام وتعليمهم ووتوفير الغذاء لهم إلى مجلس النواب (CDC, Global Health, 2021) ثم قامت إحدى عشرة ولاية على الأقل وبعض المدن الكبرى بالبرازيل، مثل ساو باولو، إما بتنفيذ القانون أو اتخاذ بديل كتقديم راتب شهري قدره 500 ريال برازيلي (100 دولار أمريكي) لكل طفل إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني، ثماني عشرة سنة (18) (CDC, Global Health, 2021). وفي كولومبيا أيضاً، اقترح مجلس النواب قانوناً يهدف إلى توفير الدعم المالي لأيتام ضحايا كوفيد 19. ويُقترح في هذا المشروع القانوني وضع خطة للرعاية الشاملة لأيتام كوفيد 19، بما فيها إعطاء المراهقين والأطفال الذين فقدوا أحد والديهم بسبب جائحة كورونا دورياً مبلغاً مالياً (Morales, 2021).

يعني البلوغ والقدرة على التصرف في المال من حيث الاستخدام والاستثمار فيما فيه مصلحتهم (Al-Baghawī, 1989).

المطلب الثاني: الأنظمة الإسلامية لكفالة الأيتام

للإسلام أنظمة متنوعة وضعها لتحقيق رعاية الأيتام وكفالتهم. وأشهرها ما يلي:

الأول: نظام التبني: ونوع التبني المقصود هنا هو جعل ولد الغير مثل مولوده النسبي في الرعاية والتربية فقط دون إلحاقه بنسبه كولده الشرعي، سواء لحماية المتبني من الضياع بعد موت والديه، أو لفقرها. وهذا النوع من التبني مشروع في الشريعة الإسلامية. وقد أقر فقهاء الإسلام هذا النوع من التبني في كفالة الأيتام ورغبوا فيه لحاجة اليتيم -بالإضافة إلى احتياجات مادية- إلى الاحتضان، والاهتمام بتربيته وتعليمه، وتنشأته في جوٍّ أسري. يقول الإمام النووي: "كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتربية، وغير ذلك" (Al-Nawawī, 1392AH, 18/113).

وهذه العادة موجودة قبل الإسلام غير أنّ الولد كان يُنسب إلى متبنيه، فجاء الإسلام ليلغي نظام انتساب الولد المتبني إلى متبنيه وأقر نظام الكفالة. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: 220]، والشاهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي كفالتهم (Al-Tha'labī, 2002, 2/154). وهذا النظام هو النظام الأصلي لتلبية حاجات الأيتام في الإسلام.

الثاني: نظام الوقف: إنّ نظام الوقف بما تُسدّ به حاجات الأيتام، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك، إذ وُجد من خلفاء المسلمين على مدى التاريخ مثل الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك وغيره من يحمل فكرة إنشاء مراكز ومعاهد لرعاية الأيتام إغناء لهم عن السؤال، فطبّق الوليد هذه الفكرة وأنشأ مؤسسة خاصة لرعاية الأيتام، ووظّف فيها أطباء وخداما يقومون بحاجاتهم وخصّص لهم راتباً على ذلك شهرياً. وذكر ابن جبير في وصف رحلته إلى دمشق أنّه وجد بها معاهد كثيرة

تمّ وقفها للأيتام، وكذلك الفاضل والملك الكامل والظاهر بيبرس قاموا بمشاريع وقفية خاصة بالأيتام (Al-Qaddūmī, n.d.).

الثالث: نظام الزكاة: يمكن صرف أموال الزكاة في رعاية الأيتام تبعاً وليس أصالة، إذ الأيتام غير مذكورين ضمن الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة في القرآن، لكن إذا كان في اليتيم وصف من أوصاف هؤلاء الثمانية يعطى من أموال الزكاة. كلّ الأنظمة المذكورة وضعها الإسلام لرعاية الأيتام وهي صالحة لكلّ زمان ومكان، غير أنّها جميعاً ليست واجبة، وإنّما مستحبة لمن أراد القيام بأيٍّ منها. فمن شاء قام بها ومن شاء تركها. ولا شك أنّ الإبداع في نظام رعاية الأيتام من متطلبات هذا العصر الذي يبدو الوضع الاقتصادي فيه صعباً وغير مستقر.

وكذلك لو نظرنا إلى هذه الأنظمة كلّها، لنرى أنّ النظام الوحيد المباشر بكفالة الأيتام ورعايتهم هو "نظام التبني"، وهذا لا غبار في أنّه لا يُجبر أحد عليه، بالإضافة إلى أنّ الوضع الاقتصادي لم يشجّع الناس عليه.

وعليه، نرى اقتراح نظام آخر منسجم مع هذا العصر ويصلح لاستدامة كفالة الأيتام، وهو "نظام الوصية الواجبة"، وبه يتمّ حلّ قضية كفالة الأيتام حيث تكون كفالة الأيتام تحت الرقابة الحكومية مع مشاركة الأغنياء والأثرياء في الدولة، وهذا لا شك أنّه أحسن وأكثر انضباطاً من توزيع الأيتام على الأسر والأفراد الغنيّة. وهذا مدعوم بالتصوص الشرعية أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 8]. ووجه الشاهد من هذه الآية أنّ الشارع طلب إيجاباً -كما نُقل عن بعض العلماء- (Al-Hafnāwī, 2002, 395). بإغناء أصناف من الناس من التركة، ومن ضمنهم اليتامى بالإطلاق من غير تقييد؛ سواء كانوا من أقارب الميت أو ليسوا منهم، وذلك لأنّ هذه الأصناف المذكورة في الآية ذُكروا منفصلين لا متّصلين. قال الإمام الشافعي: "أمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أُولُو الْقُرْبَى، واليتامى، والمساكين الحاضرون القسمة" (Al-Shāfi'ī, 2006, 2/532).

هذه الدراسة مزيداً من البحث عن بديل شرعي لرعاية ضحايا كوفيد مثل مدى نجاعة استخدام الوقف الاجتماعي لكفالة يتامى COVID-19 في المجتمع الإسلامي.

المراجع

- Al-‘Adawī, ‘Abd al-Rahmān. (1996). *Al-Wasīṭ fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Mawārith. Al-Maktabah al-Azhāriyyah li al-Turāth.*
- Al-Baghawī, al-Ḥusain bin Mas‘ūd bin Muhammad. (1989). *Ma‘ālim al-Tanzil. Ed. Muḥammad ‘Abdullāh Namrī. Dār al-Ṭaybah.*
- Al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. (1982). *Kashshāf al-Qinā’. Bayrūt, Dār al-Fikr.*
- Al-Bazzār, Aḥmad bin ‘Amrū. (2009). *Al-Baḥr al-Zakḥkhār. Ed. Maḥfūz al-Rahmān Zayn Allāh. Al-Sa‘ūdīyyah, Maktabah al-‘Ulūm wa al-Ḥikam.*
- Al-Damīrī, Muḥammad bin Mūsā. (1425AH). *Al-Najm al-Wahhāj. Jaddah, Dār al-Minhāj.*
- Al-Dārquṭnī, ‘Alī bin ‘Umar. (2004). *Sunan al-Dārquṭnī. Ed. Shū‘ayb al-Arnā‘ūt. Bayrūt, Mu‘assasah al-Risālah.*
- Al-Farrā’, Yaḥyā bin Ziyād al-Daylamī. (n.d). *Ma‘ānī al-Qur‘ān. Miṣr, Dār al-Miṣriyyah li al-Ta’līf wa al-Tarjamah.*
- Al-Fayrūz Abādī, Muḥammad bin Ya‘qūb. (n.d). *al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Maktabah al-Turāth Mu‘assasah al-Risālah.*
- Al-Ḥafnāwī, Muḥammad Ibrāhīm. (2002). *Dirāsāt Uṣūliyyah fī al-Qur‘ān al-Karīm. Al-Qāhirah, Maṭba‘ah al-Ish‘ā‘ al-Fanniyyah.*
- Al-Jāsir, Sulaymān bin Jāsir ‘Abd al-Karīm. (2013). *Lamḥāt Muḥimah fī al-Waṣiyyah. Silsilah Iṣḍārāt Markaz al-Wāqif, Madar al-Waṭan, 14.*
- Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas‘ūd. (1986). *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘. Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.*
- Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad. (1377AH). *Mughnī al-Muḥtāj. Al-Bābī al-Ḥalabī.*
- Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad. (1415AH). *Mughnī al-Muḥtāj. Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.*
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. (1392AH). *Al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.*
- Al-Qaddūmī, ‘Isā. (n.d). *Min Rawā’i‘ Awqāf al-Muslimīn Kafālah al-Aytām wa Ri‘āyatuhum. <https://islamstory.com/index.php/ar/article/25848/cat-%D8%B5%D9%81%D8%B1>*
- Al-Rāghib al-Asfahānī, al-Ḥasan bin Muḥammad. (1412AH). *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur‘ān. Ed. Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī. Bayrūt, Dār al-Qalam.*
- Al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad. (1414AH). *Al-Mabsūt. Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.*
- Al-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs. (2006). *Tafsīr al-Imām al-Shāfi‘ī. Ed. Aḥmad bin Muṣṭafā al-Farrān. Al-Sa‘ūdīyyah, Dār al-Tadamurriyyah.*
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī. (1413AH). *Nayl al-Awṭār. Miṣr, Dār al-Ḥadīth.*

ويبقى الإشكال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾، هل العطاء خاص بمن حضر أو عامة فيمن حضر منهم ومن لم يحضر؟ فالأظهر في الآية أنّ العطاء خاص للحاضرين فقط إن كان المال وافراً وليس عامّاً في الحاضرين والغائبين، قال الإمام الشافعي: "ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتم، والمسكنة، ممن لم يحضر" (Al-Shāfi‘ī, 2006, 2/532). لكن يلاحظ أنّ "الحضور" هنا خرج مخرج الغالب، وكلّ ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أي الغالب أن يحضر هؤلاء المذكورون القسمة لا سيّما إذا كانوا من أقارب الميت أو جيرانه، فحضورهم وغيابهم لا يؤثر في فرض جزء من الميراث لهم ولا في حكمه.

بناءً على ما سبق، فإذا كان الشارع يأمر بإعطاء هؤلاء الأصناف من التركة إذا وفر المال ولم يوص المتوفّي لهم بشيء، فمن باب أولى، يؤمر بالوصية لهم، لا سيّما أنّ من الأسباب الباعثة على تشريع قانون الوصية الواجبة بحث الحلول لمشكلة من المشاكل الاجتماعية، وهي رعاية الأيتام وتحقيق كفالتهم واستدامة توفير احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية كما مرّ سابقاً، وخصوصاً في الوقت الذي كثرت الوفيات وتدهور الاقتصاد المحلي والدولي بسبب جوائح مثل جائحة كوفيد 19.

الخاتمة

إن السبب الذي دفع القانون الوضعي إلى تبني الوصية الواجبة هو تلافي حالة الأحماد الذين مات آباؤهم في حياة والدهم أو والدتهم، أو يموتون معاً، وإن كان حكماً: كالغرق والحرق، لأن هؤلاء لا يجوز لهم أن يرثوا بعد وفاة جدّهم أو جدّتهم لوجود من منعهم (الحاجب) من الميراث، وبالتالي قد يكون آباؤهم ممن يشاركون بالقسط الأكبر في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكون في عياله من يجب أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً، ولذا يجدر تفعيل نظام الوصية الواجبة لتحقيق مصلحة عامة في كفالة يتامى كوفيد بتوفير احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وإدخالها في قانون الأحوال الشخصية في دول المسلمين إن أمكن. وتقتض

- Ibn Qudāmah*, 'Abdullāh bin Aḥmad. (1409AH). *Al-Mughnī. Al-Riyāḍ, Dār al- 'Iṣmah*.
- Ibn Qudāmah*, 'Abdullāh bin Aḥmad. (1969). *Al-Mughnī. Ed. Al-Zaynī. Al-Qāhirah, Maktabah al-Qāhirah*.
- Indonesian Government. (2021). Government Regulation (PP) on Special Protection for Children. <https://peraturan.bpk.go.id/Home/Details/175276/pp-no-78-tahun-2021>
- Ling, Sharon. (2021), PM: Yayasan Keluarga Malaysia set up to support Malaysia Children orphaned by COVID-19. <https://www.thestar.com.my/news/nation/2021/10/23/pm-yayasan-keluarga-malaysia-set-up-to-support-malaysian-children-orphaned-by-covid-19>
- Morales, Rubia Lopes. (2021). Monetary Aid Created for Children and Adolescents.
- New Straits Times. (2021). RM25m fund under Yayasan Keluarga Malaysia to care for Covid-19 orphaned children. <https://www.nst.com.my/news/nation/2021/10/740858/rm25m-fund-under-yayasan-keluarga-malaysia-care-covid-19-orphaned>
- Putri, Suci Ramadhani. (2022). Child Protection Affected By The Covid-19 In Indonesia: Islamic Perspective. *Jurnal Hukum Islam*, Vol. 7, No. 1, 2549-4198.
- Sinuraya, S. I., & Faidati, N. (2022). The Loss of a Generation: A Study on Children Whose Parents Were Victims of the COVID-19 Pandemic in Sleman, Yogyakarta. *KnE Social Sciences*, 79-88.
- Sivakami, N. (2022). Building Peace and Prosperity through Prime Minister Care Scheme for the Covid-19 Orphaned Children in India. *Journal of Positive School Psychology*, 1874-1878.
- Unwin, H. J. T., Hillis, S., Cluver, L., Flaxman, S., Goldman, P. S., Butchart, A., ... & Sherr, L. (2022). Global, regional, and national minimum estimates of children affected by COVID-19-associated orphanhood and caregiver death, by age and family circumstance up to Oct 31, 2021: an updated modelling study. *The Lancet Child & Adolescent Health*, 6(4), 249-259.
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin 'Alī*. (1992). *Al-Muhadhdhab fī al-Fiqh al-Shāfi'ī. Dimashq, Dār al- 'Ilm*.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr*. (n.d). *Jāmi' al-Bayān. Ed. Bashshār 'Awwād. Bayrūt, Mu'asassah al-Risālah*.
- Al-Tha'labī, Aḥmad bin Muḥammad*. (2002). *Al-Kahsf wa al-Bayān. Ed. Ibn 'Ashūr. Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-Arabī*.
- Al-Zajjāj, Ibrāhīm bin al-Sirrī bin Sahl*. (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān wa I'rābuhu. Ed. 'Abd al-Jalīl 'Abduh Shalabī. Bayrūt, 'Ālam al-Kutub*.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad bin 'Abdullāh*. (n.d). *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. 'Ammān, Dār al-Kutubī*.
- Al-Zuhaylī, Muḥammad Muṣṭafā*. (2006). *Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah wa Taḥqīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba'ah. Bayrūt, Dār al-Fikr*.
- Better Care Network & UNICEF. (2020). Technical Note on the Protection of Children during the COVID-19 Pandemic: Children and Alternative Care. <https://bettercarenetwork.org/library/particular-threats-to-childrens-care-and-protection/covid-19/alternative-care-and-covid-19/technical-note-on-the-protection-of-children-during-the-covid-19-pandemic-children-and-alternative>
- CDC, Global Health. (2021). Global Orphanhood Associated with COVID-19.
- Cluver, L., Lachman, J. M., Sherr, L., Wessels, I., Krug, E., Rakotomalala, S., ... & McDonald, K. (2020). Parenting in a time of COVID-19. *Lancet*, 395(10231).
- COVID-19 Increases Orphanhood in Mexico, says IBD study, <https://rb.gy/5a4yin>
- <https://www.camara.gov.co/huerfanos-del-covid-19>
- <https://www.cdc.gov/globalhealth/topics/orphanhood/index.html>
- Ibdāh, Ḥamzah Ḥasan Sulaymān*. (n.d). *al-Waṣiyyah al-Wājibah wa ma Yata'allaq bihā Min Aḥkām fī al-Fiqh al-Islāmī. Jamiah Al al-Bayt*.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abdullāh*. (1400AH). *al-Kāfi fī Fiqh Ahl al-Madīnah. Al-Riyāḍ, Maktabah al-Riyāḍ al-Ḥadīthah*.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn*. (1386AH). *Radd al-Muḥtār. Bayrūt, Dār al-Fikr*.
- Ibn al-'Arabī, 'Abdullāh bin Abī Bakr*. (2003). *Aḥkām al-Qur'ān. Ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah*.
- Ibn al-Humām, Muḥammad bin Muḥammad*. (1403AH). *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr. Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah*.
- Ibn al-Mubārak, 'Abdullāh bin 'Abd al-Mu'min*. (2004). *al-Kanz Fī al-Qirā'āt al-'Ashr. Ed. Khālīd al-Mashhadanā. Al-Qāhirah, Maktabah al-Mutanabbī*.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad*. (1995). *Musnad al-Imām Aḥmad. Ed. Shū'ayb al-Arnā'ūf. Al-Qāhirah, Dār al-Ḥadīth*.
- Ibn Ḥazm, 'Alī bin Muḥammad*. (n.d). *al-Muḥallā bi al-Āthār. Ed. 'Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī. Bayrūt, Dār al-Fikr*.
- Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn bin Aḥmad*. (n.d). *Mukhtaṣar Shawādh al-Qirā'āt. Al-Qāhirah, Maktabah al-Mutanabbī*.
- Ibn Mawdūd, 'Abdullāh bin Maḥmūd*. (n.d). *al-Ikhtiyār Li Ta'līl al-Mukhtār. Al-Qāhirah, Maktabah al-Ḥalabī*.